



ANNALES ISLAMOLOGIQUES

en ligne en ligne

AnIsl 18 (1982), p. 1-20

Muḥammad Muḥammad Amīn

«الشاهد العدل» فى القضاء الإسلامى - دراسة تاريخية مع نشر وتحقيق إسهال عدالة من عصر سلاطين
wa našr ma'a min tarīḥiyya dirāsa - 'īslamī-al qaḍā'-al fī «'adl-al šahid Al» الممالك
taḥqīq 'isḡāl 'dāla min 'ašr salāṭiyyin al-mamalīk [avec 4 planches].

Conditions d'utilisation

L'utilisation du contenu de ce site est limitée à un usage personnel et non commercial. Toute autre utilisation du site et de son contenu est soumise à une autorisation préalable de l'éditeur (contact AT ifao.egnet.net). Le copyright est conservé par l'éditeur (Ifao).

Conditions of Use

You may use content in this website only for your personal, noncommercial use. Any further use of this website and its content is forbidden, unless you have obtained prior permission from the publisher (contact AT ifao.egnet.net). The copyright is retained by the publisher (Ifao).

Dernières publications

9782724711622	<i>BIFAO 126</i>	
9782724711059	<i>Les Inscriptions de visiteurs dans les Tombes thébaines</i>	Chloé Ragazzoli
9782724711455	<i>Les émotions dans l'Égypte Ancienne</i>	Rania Y. Merzeban (éd.), Marie-Lys Arnette (éd.), Dimitri Laboury, Cédric Larcher
9782724711639	<i>AnIsl 60</i>	
9782724711448	<i>Athribis XI</i>	Marcus Müller (éd.)
9782724711615	<i>Le temple de Dendara X. Les chapelles osiriennes</i>	Sylvie Cauville, Oussama Bassiouni, Matjaž Kačnik, Bernard Lenthéric
9782724711707	????? ?????????? ??????? ???? ?? ???????	Omar Jamal Mohamed Ali, Ali al-Sayyid Abdelatif
???	????? ?? ??????? ??????? ?? ????????? ?????????? ?????????????	
????????????	???????????? ??????? ??????? ?? ??? ????????? ???????:	

- المزني (أبو إبراهيم اسماعيل بن يحيى ت ٢٦٤ هـ / ٨٧٧ م) :
- مختصر المزني (على هامش كتاب الأم للشافعي) — بولاق ١٣٢١ هـ .
- المقريزي (تقي الدين أحمد بن علي ت ٨٤٥ هـ / ١٤٤٣ م) :
- المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ، ط . بولاق ١٢٧٠ هـ .
- كتاب السلوك لمعرفة دول الملوك ، ٤ أجزاء (١٢ قسم) ، تحقيق د . محمد مصطفى زيادة ، و د . سعيد عاشور — القاهرة ١٩٣٦ - ١٩٧٣ .
- محمد محمد أمين (الدكتور) :
- الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر — القاهرة ١٩٨٠ .
- فهرست وثائق القاهرة (المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية بالقاهرة) ، القاهرة ١٩٨١ .
- محمود محمد عرنوس :
- كتاب تاريخ القضاء في الاسلام ، القاهرة ١٩٣٤ .
- النويري (أحمد بن عبد الوهاب ت ٧٣٢ هـ / ١٣٣٢ م) :
- نهاية الأرب في فنون الأدب ، من ج ١ - ٢٢ طبع القاهرة ١٩٢٣ - ١٩٧٦ .
- وكيع : محمد بن خلف بن حيان (ت ٣٠٦ هـ / ٩١٨ م) :
- أخبار القضاة — تحقيق عبد العزيز مصطفى المراغي ، ٣ أجزاء — القاهرة ١٩٤٧ - ١٩٥٠ .

المراجع الأوربية

- Cahen, C. : « A propos des Shuhud », *Studia Islamica*, XXXI (1970), 71-79.
- Lapidus, I. : *Muslim Cities in the later Middle Ages*. Cambridge, 1967.
- Tyan, E. : *Histoire de l'Organisation Judiciaire en Pays d'Islam*. Paris, 1938.

- السخاوى (شمس الدين محمد بن عبد الرحيم ت ٩٠٢ هـ / ١٤٩٧ م) :
- الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع ، ١٢ جزء - مصر ١٣٥٣ / ١٣٥٥ هـ .
- الذليل على رفع الاصر ، تحقيق جودة هلال ، محمد محمد صبح - القاهرة ب . ت .
- السرخسى (أبو بكر محمد بن أبي سهل ت حوالى ٥٠٠ هـ / ١١٠٦ م) :
- المبسوط ، ٣٠ جزء - مصر ١٣٣١ هـ .
- سعيد عبد الفتاح عاشور (الدكتور) :
- المجتمع المصرى فى عصر سلاطين المماليك - القاهرة ١٩٦٢ .
- سيدة اسماعيل كاشف (الدكتور) :
- مصر فى عصر الاخشيديين ، ط . ثانية - القاهرة ١٩٧٠ .
- السيوطى (عبد الرحمن بن أبي بكر ت ٩١١ هـ / ١٥٠٥ م) :
- حسن المحاضرة فى تاريخ مصر والقاهرة ، جزءان - القاهرة ١٩٦٨ .
- الشافعى (الامام أبو عبد الله محمد بن ادريس ت ٢٠٤ هـ / ٨٢٠ م) :
- الأم ، ٧ أجزاء - بولاق ١٣٢١ هـ .
- الطرابلسى (على بن خليل ت ٨٤٤ هـ / ١٤٤٠ م) :
- كتاب معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام - القاهرة ١٣٠٦ هـ .
- عطية مصطفى مشرفة :
- القضاء فى الاسلام ، ط . ثانية - القاهرة ١٩٦٦ .
- العمري (شهاب الدين أحمد بن يحيى بن فضل الله ت ٧٤٩ هـ / ١٣٤٩ م) :
- التعريف بالمصطلح الشريف ، القاهرة ١٣١٢ هـ .
- القلقشندى : (أبو العباس أحمد بن على ت ٨٢١ هـ / ١٤١٨ م) :
- صبح الأعشى فى صناعة الانشا ، ١٤ جزء - القاهرة ١٩١٩ / ١٩٢٢ م
- الكاسانى (علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفى ت ٥٨٧ هـ / ١١٩١ م) :
- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ، ٧ أجزاء - مصر ١٣٢٨ هـ - ١٩١٠ م .
- الكندى (أبو عمر محمد بن يوسف ت ٣٥٠ هـ / ١٩٦١ م) :
- كتاب الولاية وكتاب القضاة ، نشر رفن جست - بيروت ١٩٠٨ .
- مالك (الامام مالك بن أنس الاصبهى ت ١٧٩ هـ / ٧٩٦ م) :
- المدونة الكبرى (رواية الامام سحنون) ، ٤ أجزاء - مصر ١٣٢٢ - ١٣٢٥ هـ .
- الماوردى (على بن محمد بن حبيب المصرى) (ت ٤٥٠ هـ / ١٠٥٧ م) :
- الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، ط . ثانية - القاهرة ١٩٦٦ .

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم .

- ابن اياس (أبو البركات محمد بن أحمد الحنفى ت ٩٣٠ هـ / ١٥٢٤ م) :
- بدائع الزهور فى وقائع الدهور، ج ٣ - ٥ نشر محمد مصطفى ، القاهرة : ٦٠ - ١٩٦٣ .
- ابن حجر (شهاب الدين العسقلانى ت ٨٥٢ هـ / ١٤٤٨ م) :
- فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، ١٣ جزء - مصر ١٣١٩ هـ .
- رفع الاصر عن قضاة مصر ، تحقيق د . حامد عبد المجيد ، محمد أبو سنة ، جزءان - القاهرة ١٩٥٧ - ١٩٦١ .
- ابن خلدون (عبد الرحمن بن محمد ت ٨٠٨ هـ / ١٤٠٥ م) :
- المقدمة ، المكتبة التجارية - القاهرة ب . ت .
- ابن خلكان (أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد ت ٦٨١ هـ / ١٢٨٢ م) :
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، تحقيق احسان عباس - ٧ أجزاء - بيروت .
- ابن سعد (محمد بن سعد كاتب الواقدي ت ٢٣٠ هـ / ٨٤٤ م) :
- الطبقات الكبرى - بيروت ١٩٦٨ .
- ابن الصيرفى (على بن داود الجوهري ت ٩٠٠ هـ / ١٤٩٤ م) :
- نزهة النفوس والأبدان فى تواريخ الزمان ، ٣ أجزاء - القاهرة ١٩٧٠ - ١٩٧٣ .
- ابن عبد الحكم (عبد الرحمن بن عبد الله ت ٢٥٧ هـ / ٨٧١ م) :
- فتوح مصر وأخبارها - ليدن ١٩٢٠ م .
- ابن منظور (جمال الدين محمد بن مكرم الأنصارى ت ٧١١ هـ / ١٣١١ م) :
- لسان العرب ، ٢٠ جزء - بولاق ١٣٠٠ / ١٣٠٨ هـ .
- البقاعى (ابراهيم بن عمر بن حسن ، برهان الدين ت ٨٨٥ هـ / ١٤٨٠ م) :
- عنوان الزمان فى تراجم الشيوخ والأقران ، (مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ١٠٠١ تاريخ - ٤ مجلدات) .
- حسن الباشا (الدكتور) :
- الفنون الاسلامية والوظائف ، ٣ أجزاء - القاهرة ١٩٦٥ - ١٩٦٦ .
- الألقاب الاسلامية ، القاهرة ١٩٥٧ .
- الخصاف (أبو بكر أحمد بن عمر الشيبانى ت ٢٦١ هـ / ٨٧٥ م) :
- كتاب أدب القاضى ، تحقيق فرحات زيادة ، قسم النشر بالجامعة الأمريكية بالقاهرة ١٩٧٨ .
- السبكي (عبد الوهاب السبكي ، تاج الدين ت ٧٧١ هـ / ١٣٧٠ م) :
- معيد النعم ومبيد النقم ، تحقيق محمد على النجار ، أبو زيد شلبى ، محمد أبو العيون - القاهرة ١٩٤٨ م .

- (٣٢) تعالى اليه وقبلها القبول الشرعي السائغ في مثله عدالة الفقير الى الله تعالى
- (٣٣) المراضى العدل الرضى شمس الدين زين المخلصين تاج المشتغلين صدر المدرسين قدوة
- (٣٤) الطالبين أبي عبد الله محمد بن الفقير الى الله تعالى المراضى شهاب الدين أحمد بن المجلس
المرحوم علاء الدين
- (٣٥) على المشهور نسبة الكريم باين الحسام الحنفي حفظه الله تعالى ثبوتنا صحيحا شرعيا
- (٣٦) تاما معتبرا مرضيا وحكم^(١) أيد الله تعالى أحكامه وأحسن اليه بموجب ذلك^(٢)
- (٣٧) حكما شرعيا أجازه وأمضاه وقضى به والتزم بمقتضاه وأذن له في
- (٣٨) تحمل الشهادة وآداها وبسط قلمه في أنديتها وأرجائها وأجراه مجرى العدول
- (٣٩) المبرزين والشهداء المتميزين لما اشتهر من عفته وصيانيته ووثوقا لما ظ[هـر]
- (٤٠) من ديانتته وسكونا الى ما أبدته سيرته التي لهجت بشكرها الألسنة وما
- (٤١) حازه من حسن الصفة وركونا لما اجتمع فيه من علم ومعرفة وفيه أوصاف
- (٤٢) أخر يقصر عنها لسان الوصف ولو عددناها وعطفنا بها عطف النسق لنفذت
- (٤٣) واو العطف لكن نختصر أوصافه ونصفه^(٣) مجملا فنقول أنه حنفي حسامى
- (٤٤) علما وعملا فليتأق ما قلده من هذا المنصب الشريف وتولاه بجزيل شكر مولاه
- (٤٥) على ما أولاه وليعلم أنه منصب لا يؤهل له إلا كل ذى جد كريم ومرتبة سنوية
- (٤٦) لا يلقاها الا ذو حظ عظيم وليؤد حق هذه النعمة في الابتداء والانتفاء
- (٤٧) ويستعمل الحق في التحمل والآداء والوصايا كثيرة وملاكها التقوى والتمسك
- (٤٨) بها هو الحصن الأوفى والسبب الأقوى فليجعل عليها اعتمادها واليها
- (٤٩) استناده والله تعالى موزعه شكر هذه الرتبة العلية والمنزلة السنوية
- (٥٠) ويوقفه وايانا لصالح العمل ويعصمنا واياه من الزيف والزلل وأشهد
- (٥١) سيدنا الحاكم المنتيب المشار اليه فيه أيد الله تعالى أحكامه على نفسه الكريمة بما نسب اليه
- (٥٢) في هذا الاسجال في التاريخ المقدم ذكره أعلاه المكتوب بخطه الكريم أعلاه شرفه
- (٥٣) [الله تعا] لى وأعلاه وسلم .

وبباقى مقتضياته الشرعية ، وهو عبارة عن قضاء القاضى بالالزام بما يترتب على ذلك الأمر على الوجه المعتبر عنده فى ذلك شرعا - نفس المرجع ص ٣٥٠ .

(٣) فى الأصل «ونقول ونصفه» ، ولكن يوجد شطب على كلمة «ونقول» .

(١) الحكم بمعنى قضاء القاضى ، ويقال لهذا الحكم حكم الالزام لأنه يكون حكما ملزما أو قطعيا ، والحكم فى هذه الحالة لا يمكن التعرض لنقضه ، ويمتنع على أى قاضى آخر ابطاله ما دام موافقا للشرع - انظر محمد محمد أمين : فهرست وثائق القاهرة ص ٣٥٠ .

(٢) الحكم بالموجب معناه أن الحكم صدر صحيحا ،

- ١٨) شيخ الاسلام الحنفي أمتع الله بوجوده الأنام نهى أن المملوك من حملة كتاب الله العزيز
 ١٩) وطلبة العلم الشريف وسؤاله من الصدقات القيمة اذن كريم لأحد النواب بسماع بينة المملوك
 ٢٠) وثبوت عدالته والاذن بتحمل الشهادة وأدائها على الوجه الشرعى أسوة أمثاله
 ٢١) صدقة عليه واحسانا اليه واغتنام أجره ودعائه أنهى^(١) ذلك ان شاء الله تعالى الحمد لله وحده
 ٢٢) وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلامه وحسبنا الله ونعم الوكيل^(٢) فشملمها الخط
 الخط^(٣) الكريم
 ٢٣) ما مثاله القاضى معين الدين أعزه الله تعالى ينظر فى ذلك على الوجه الشرعى^(٤) فتلقى سيدنا
 ٢٤) العبد الفقير الى الله تعالى الشيخ معين الدين شرف العلماء أوحده الفضلاء مفتى المسلمين
 أبو الخير محمد
 ٢٥) ابن سيدنا العبد الفقير الى الله تعالى الشيخ الامام العالم تاج الدين شرف العلماء أوحده
 ٢٦) الفضلاء مفتى المسلمين أبو اليسر عبد الرحيم الطرابلسى الحنفي^(٥) خليفة الحكم العزيز بالديار
 المصرية
 ٢٧) أيد الله تعالى أحكامه وأحسن اليه ذلك بالسمع والطاعة وأشهد على نفسه الكريمة من حضر
 ٢٨) مجلس حكمه وقضائه وهو نافذ القضاء والحكم ماضيها وذلك فى اليوم المبارك
 ٢٩)^(٦)
 ٣٠) سنة ستين وثمانمائة أنه ثبت عنده^(٧) وصح لديه أيد الله تعالى أحكامه وأحسن اليه على
 ٣١) الأوضاع الشرعية والقوانين المرعية^(٨) بالبينة المرعية التى قامت لديه أحسن الله

(٥) هو محمد بن عبد الرحيم بن محمد بن أحمد بن أبي بكر
 ابن صديق ، المعين أبو الخير الطرابلسى القاهرى الحنفي ،
 المتوفى سنة ٨٧٣ هـ / ١٤٦٨ م - السخاوى : الضوء اللامع
 ج ٨ ص ٥٢ ، ترجمة ٦٠ .
 (٦) بياض موضع سطر متروك ليكتب فيه القاضى
 الموثق التاريخ باليوم والشهر ، انظر ما يلى سطر ٥٢ .
 (٧) الثبوت لغة حصول أمر وتحقيقه عن طريق معرفته
 حق المعرفة ، والثبوت عند الخنفية حكم بتعديل البينة وقبولها
 وجريان ذلك المشهود به ، أى أنه صار كالحكم الذى حاز
 حجية الشيء المقضى به فلا يمكن التعرض لنقضه ، واذا حكم
 بثبوت البينة امتنع على قاضى آخر ابطاله - انظر محمد
 محمد أمين : فهرست وثائق القاهرة ص ٣٤٨ .
 (٨) المقصود بذلك الضوابط والشروط التى يجب مراعاتها .

حسب الحال - انظر محمد محمد أمين : فهرست وثائق
 القاهرة ص ٤٨٤ .
 (١) « أنهى » و « ينهون » لفظ يستعمل عادة فى الالتماسات
 والطلبات .
 (٢) الحسيلة : هى الدعاء الختامى فى القصة ، وفى نهاية
 وثائق العصور الوسطى - التلقتشندى : مصدر سابق ج ٦
 ص ٢٦٩ ، ٢٧٠ .
 (٣) « الخط » مكررة فى الاصل .
 (٤) هذا نص تأشير قاضى قضاة الخنفية بتحويل القصة
 أو الطلب لأحد نواب الحكم للنظر فيها على الوجه الشرعى ،
 وقد جرت العادة أن تعرض القصة على قاضى القضاة الذى
 يقوم بالتأشير عليها باحالتها الى أحد نوابه أو مساعديه من
 نفس مذهبه أى خليفة الحكم العزيز ، ويكتب على الهامش
 الأيمن القصة ما يفيد ذلك ، انظر سطر ٢٣ ، و سطر ٢٦ .

ثالثا : نص أسجال العدالة :

- (١)
- (٢) وأكنافه واستقام على الحق ظاهرة وصلحت
- (٣) سالك العفاف والديانة متلبسا بملابس الأمانة والصيانة
- (٤) مسلك المتقين واقتبس أنوار المتفقيين في الدين ولاحت عليه
- (٥) العدالة وظهرت وذاعت محامده واشتهرت وقامت البيعة بأه
- (٦) بتقليدها وأنه كفو لتناول تقليدها ووضح ذلك من أمره
- (٧) وشوهدت شرائط العدالة فيه وما الخبر كالعيان رفع قصة (٣) لس [سيدنا] (٤)
- (٨) ومولانا العبد الفقير الى الله تعالى الشيخ الامام العالم العامل العلامة الخبر البجـ[ر]
- (٩) الفهامة الحافظ الرحلة المحقق الحججة المجتهد الأمة سعد الدين شيخ الاسلام
- (١٠) أوحد المجتهدين الأعلام ملك العلماء كنز النحاه والأدباء امام الفصحاء والبلغاء
- (١١) لسان المتكلمين حجة الناظرين رحلة الطالبين محيي سنة سيد المرسلين القائم
- (١٢) بأعباء أمور الدين مالك أزمة الفتيا قاضي المسلمين خالصة أمير المؤمنين أبو السعد
- (١٣) سعد العيسى الديرى الحنفى (٥) الناظر في الأحكام الشرعية بالديار المصرية
- (١٤) وسائر الممالك الشريفة الاسلامية أدام الله أيامه الزاهرة وأفاض عليه
- (١٥) سوابغ نعمه الوافرة وجمع له بين خيري الدنيا والآخرة وأحسن اليه وأجر [ى]
- (١٦) الخيرات على يديه مضمونها بعد البسملة الشريفة والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
- (١٧) المملوك (٦) محمد بن احمد بن على الحسام الحنفى (٧) يقبل الأرض (٨) بين يدي سيدنا ومولانا قاضي القضاة

- (١) أول الوثيقة مفقود ، ولعله لا يتجاوز بضعة أسطر ،
فا زالت الوثيقة في بدايتها .
- (٢) . . . موضع كلمات ناقصة لتمزق الهامش الأيسر
للوثيقة .
- (٣) القصة : هي الطلب أو الالتماس .
- (٤) [] استكمال لبعض الحروف تتفق وسياق الكلام ،
وذلك نظرا لتمزق الهامش الأيسر في بداية الوثيقة .
- (٥) هو سعد بن محمد بن عبد الله بن سعد ، القاضي
سعد الدين ، المقدسى الحنفى ، نزيل القاهرة ، ويعرف
بابن الديرى نسبة لمكان بمردا جبل نابلس أو الدير الذى
بحارة المرادويين من بيت المقدس ، ولى قضاء الحنفية بمصر
سنة ٨٤٢ هـ - ١٤٣٨ م ، وظل على القضاء حتى قبيل وفاته
- بسته أشهر في سنة ٨٦٧ هـ / ١٤٦٣ م - المقرئى :
السلوك ج ٤ ص ١٠٦٩ ، السخاوى : الضوء اللامع ج ٣
ص ٢٤٩ وما بعدها ترجمة ٩٣٩ ، الذيل على رفع الاصر
ص ١٢٧ ، وما بعدها .
- (٦) تجاوز لفظ «المملوك» و «المالِك» معناه الحرفى
المعروف تاريخيا ، وهو هنا للدلالة على التواضع والطاعة ،
وبخاصة في حالة الالتماس ، ومخاطبة قاضى القضاة ، حسن الباشا :
الألقاب الاسلامية ص ٥٠٧ .
- (٧) لم يستدل على ترجمة له في المصادر المتداولة .
- (٨) يقبل الارض أو يقبلون الأرض : صيغة اصطلاح
عليها كتاب الوثائق في العصور الوسطى في كتابة القصص
أو الالتماسات ، وقد ترد بالمفرد ، أو المثنى ، أو الجمع

تروا العطف للتي تختص و صاؤ و تبول و نصف مجرا فنقول انما
 علموا الحق في النجاة والاودا والوصا بالذرة وتلاكمها التقوى
 لها هو الحق الاوفا ولسبب الاقوى يلعب على اعتقاد
 انسان فاسئل يوزع شكاك هذه الزينة والذرة اول
 علم اوله. ولعل انما نسب لا يوقله الا كل من جد لهم
 لا يملكها الا ذو حظ عظيم وليؤخر قد التمر في الابناء والاولاد
 فيسئل الحق في النجاة والاودا والوصا بالذرة وتلاكمها التقوى
 لها هو الحق الاوفا ولسبب الاقوى يلعب على اعتقاد
 انسان فاسئل يوزع شكاك هذه الزينة والذرة اول

لهذا هو الحق الاوفا ولسبب الاقوى يلعب على اعتقاد
 انسان فاسئل يوزع شكاك هذه الزينة والذرة اول
 يوزعها يا اصحاب العدل وبعضنا ويا ذبيح
 من اجل انما النسب في الابرار فليدبروا لاجل
 وهذا الامور الخارج المذموم في العلم الملتزم على العبد
 اوله

وسابع محمد الوفاء وجمع له خبري الدنيا والاخرة وحسن البديهة
 الحرات عاربه مضمونها هو السلام الزهد والعلاجك شوال صل الله
 اكمل به عن علي بن الحسين فبقيد الاضيق من روى عن ابي بصير فان في الفضا
 شيخ الاسما الخفي مع الله بوجوه الانام من في العيون حيا جوار الله
 وطلبا للعلم الرفيع من امر الصادق ما لغيره اذ لم يصر العوات سماح بينه
 وثبوت عدو الله والاذن له عمل شهان واذا اعلوا لوجه من عساو ابناءه
 صدق عليه واحسانا لله والفتنار من روى عابه ابي ذكوان في قول الكفا
 وطول عيشنا ثم والله محمد كوكبا شانه ونعم لو كين في نعمها الذي الحظ الا
 رزق عوصلي

وطول عيشنا ثم والله محمد كوكبا شانه ونعم لو كين في نعمها الذي الحظ الا
 رزق عوصلي
 سنا له القاضي معجب الذي له سعد لعال منطحة ذلك عال لوجه رزق عوصلي
 العدل رزق في المعقال شيخ فخير الرزق والعلما او طو المعالي مني السبل التو
 لرسنا العبد الذي في المعقال شيخ المالعناح الذي رزق والعلما او طو
 الفضا مني السبل التو بواب عبد الجبر الطالبي الخفي صفة كمال التو بالديار
 اسما لقال حاتم الجبري ذلك السمع والطعمه ولشهره السبل التو
 جليله ونضاه وهو انذ الفضا وكما فيها وراثة التو الميار
 ٧٩١
 ٤٤٤

ولما ماتت
 وأنها وأسقامها من الطاهر وعلمها
 سألها العفاف والديانة فتلبسًا بلاهية الصلوة
 سألها المفقود واقبرها بنور المنفقين الذين ولائهم
 بعد ذلك وظهوره ودانت مجامده واستهزت وقامت البند
 بتقليدها وأرادت كونها وتقليدها وودع ذلك مرارة
 وشاهدت شرايط العدا الفير وما المجر كما العباد رفيع فضيل
 سألها العفاف والديانة فتلبسًا بلاهية الصلوة

٧٩١
 جديد
 وبان العدا والديانة فتلبسًا بلاهية الصلوة
 القدامه الجافط الوطع الفطوح الحمد الامه سده الشيخ الامير
 اوصد المحمد بن العلامه ملك العدا والديانة فتلبسًا بلاهية الصلوة
 لما كان الطاهر حجة الناطق من طم الطالين محي منه سده السلك بن العدا
 لهما امور الذين سألها العدا والديانة فتلبسًا بلاهية الصلوة
 سده العبد العبد الذي اخفى الناطق الاكل الزعيمه الديار المعصية
 وسألها العدا والديانة فتلبسًا بلاهية الصلوة
 وسألها العدا والديانة فتلبسًا بلاهية الصلوة

ثانيا : فهرسة اسجالات العدالة :

(١) الفهرسة الشكلية :

رقم الوثيقة	: ٧٩١ جديد
مكان الوثيقة	: محفوظات (دفترخانة) وزارة الأوقاف بالقاهرة
مادة الكتابة	: ورق
شكل الوثيقة	: ملف
عدد الدروج	: ٧
أبعاد الوثيقة	: ٢٣٦ × ٢٧,٥ سم
حالة الوثيقة	: فاقد جزء من أولها ، وهامشها الأيسر ممزق وبها آثار رطوبة واضحة

(٢) الفهرسة الموضوعية :

موضوع الوثيقة	: اسجالات بثبوت عدالة
التاريخ	: ٨٦٠ هـ (١٤٥٦ م)
ملخص الوثيقة	: (١) قصة مرفوعة الى أبو السعد سعد العيسى الديرى الحنفى الناظر فى الأحكام الشرعية . (ب) مرفوعة من : محمد بن احمد بن على الحسام الحنفى . (ج) تحويل الموضوع الى القاضى محمد بن عبد الرحيم الطرابلسى الحنفى للنظر فيه . (د) الحكم بثبوت عدالة المتقدم .

منهج النشر :

راعى فى نشر هذا الاسجالات المحافظة على أصل النص محافظة تامة ، كما هو بحروفه ، وألفاظه وأخطائه دون تصحيح أو تعديل ، ليدل على أسلوب ولغة ومصطلحات وثائق العصر . ولم أضف الى النص سوى وضع نقط لبعض الحروف ، أو الهمزات حتى يسهل على القارىء متابعة النص . وجعلت كل سطر فى الوثيقة سطرًا مستقلا ، وأعطيت له رقما حسب ترتيبه فى متن الوثيقة .

ونظرا لهذه الأهمية الكبيرة لوظيفة «الشاهد العدل» لم يكتف القضاة بتدوين أسماء الشهود المعدلين في سجلات ، بل أصبح الأمر يقتضى أن يصدر القاضى إرسالا بثبوت العدالة ، يأذن فيه لمن تثبت عدالته بتحمل الشهادة وأدائها .

وفي القرن ٨ هـ / ١٤ م يذكر لنا الزويرى أن القاعدة التى استقرت بين الناس فى إرسالات العدالة فى عصره ، أن القاضى كان ينص فى إرسال العدالة على أنه :

« وحكم بعدالته ، وقبول قوله فى شهادته ، وأجاز له ذلك وأمضاه ، واختاره وارتضاه ، وألزم ما اقتضاه مقتضاه ، وأذن سيدنا قاضى القضاة فلان لفلان المحكوم بعدالته فى تحمل الشهادات وأدائها ، لتحفظ الحقوق على أربابها وأوليائها وسمع شهادته فقبلها ، وأجازها ، وأمره أن يرقم على حلل الطروس طرازها وبسط قلمه بسطا كلياً ، ونصبه بين الناس عدلاً مبرراً مرضياً ، وأجراه مجرى أمثاله من العدول المبررين وسلك به مسلك الشهداء لتمييزين » (١) .

ويذكر القلقشندى أنه فى أوائل القرن ٩ هـ / ١٥ م ، جرت العادة أن أبناء العلماء والرؤساء ، وبناء على « قصة » يتقدم من يشاء منهم بها (٢) ، تثبت عدالتهم على الحكام ، ويسجل لهم بذلك ، ويحكم الحاكم بعدالة من تثبت عدالته لديه ، ويشهد على نفسه بذلك ، ويكتب له بذلك « إرسال عدالته » فى درج عريض ، أما فى قطع فرخة (٣) الشامى الكاملة ، وأما فى نحو ذلك من الورق البلدى (٤) ، وتكون كتابته بقلم الرقاع (٥) ، وأسطره متوالية ، بين كل سطرين تقدير عرض أصبع أو نحو ذلك (٦) .

وأورد لنا القلقشندى نص إرسال عدالة أنشأه وكتب به لابنه محمد (٧) عند ثبوت عدالته على الشيخ أحمد بن عبد الرحيم العراقى (٨) وذلك فى ٢٨ رجب ٨١٣ هـ / ١٤١٠ م (٩) .

- (١) الزويرى : نهاية الأرب ج ٩ ص ١٤٦ ، ١٤٧ .
 (٢) انظر سطر رقم ٧ من الوثيقة رقم ٧٩١ أوقاف فيبا يلى ، القلقشندى : مصدر سابق ج ١٤ ص ٣٤٧ .
 (٣) المقصود الورقة الكاملة وهى الطومار - القلقشندى : مصدر سابق ج ٦ ، ص ١٨٩ .
 (٤) عن أنواع الورق المستخدم ومقاساته . انظر نفس المصدر ج ٦ ص ١٩٠ ، وما بعدها .
 (٥) عن قلم الرقاع انظر نفس المصدر ج ٣ ص ١١٥ - ١٢٧ .
 (٦) نفس المصدر ج ١٤ ص ٣٤٦ .
 (٧) هو محمد بن أحمد بن عبد الله ، النجم أبو الفضل ابن الشهاب بن الجمال أبو اليمن القلقشندى ، المتوفى سنة ٨٧٦ هـ - ١٤٧١ م - السخاوى : الضوء اللامع ج ٦ ص ٣٢٢ ، ٣٢٣ ترجمة ١٠٥٧ .
 (٨) توفى سنة ٨٢٦ هـ - ١٤٢٣ م - السخاوى : مصدر سابق ج ١ ص ٣٣٦ ، وما بعدها .
 (٩) القلقشندى : مصدر سابق ج ١٤ ص ٣٤٦ - ٣٤٩ ، وذكر السخاوى أن العراقى لم يكن فى حال نيابته فى القضاء من ٧٩٥ - ٨١٥ هـ « يثبت عدالة غير شافعى بتعديل عشرة أنفس احتياطا وتحريبا » - الضوء اللامع ج ١ ، ص ٣٣٩ .

وكان من الطبيعي أن يكون للشهود رئيس يتولى الدفاع عن مصالحهم ، وكانت له ساطة عليا ، ونوع من سلطة الادارة والتمثيل ، وهو ما عرف باسم «رئيس الشهود» أو مقدم الشهود ، أو وجه الشهود^(١) ، أو كبير الشهود ومقدمهم^(٢) .

وكان الشهود يمارسون اختصاصهم في دائرة اختصاص قضائية محددة ، ويرتبطون بقاضى هذه الدائرة ويتبعونه^(٣) .

ونظرا لارتباط الشهود بمصالح الناس فقد اختصوا بأماكن محددة يجلسون بها مثل نواب الحكم ، وعرفت هذه الأماكن باسم: المساطب ، أو الخوانيت ، أو الدكاكين ، أو المراكز^(٤) ، وهذه الأماكن معروفة لدى الناس لاجراء المعاملات الشرعية ، وأشهر هذه الأماكن بالقاهرة في عصر سلاطين المماليك عند رأس باب زويلة^(٥) ، وتحت الربع ، وعند حبس الرحبة ، وباب القنطرة^(٦) ، وجامع الصالح^(٧) ، ومجلس الشافعية بالجوهره ظاهر باب الفتوح^(٨) . . . الخ ، فيبدو أن هذه الأماكن كانت تنتشر انتشارا جماهيريا لخدمة أفراد الشعب من المتقاضين أو المتصرفين لقضاء حوائجهم من تحرير وكتابة وشهادة على عرائض الدعوى والعقود الناقلة للملكية وغيرها من أنواع التصرفات القانونية الشرعية .

وكان أصحاب الحاجات يتكفون بأجور العدول من الكتاب والشهود ، مقابل كتابة الوثائق ومراجعتها والشهادة عليها ، وغير ذلك من الشؤون القضائية ، وكان الأجر في الغالب حوالى ربع عشر قيمة العقد أى ٢,٥٪ ، وقد عاب السبكي على الشهود ذلك^(٩) .

أما جلوس الشهود في مجالس الحكم ، فكانوا يجلسون حول القاضى يمنا ويسرة «على مراتبهم في تقدم تعديلهم . . . حتى يجلس الشاب المتقدم التعديل أعلى من الشيخ المتأخر التعديل» . وكذلك كان ترتيب الشهود في المواكب التي يسير فيها القاضى حسب أقدميتهم في التعديل أيضا^(١٠) .

- (١) الكندى : مصدر سابق ص ٣٩٦ ، ملحق الولاية والقضاة ص ٥٦٨ ، ٥٧٥ ، ٥٨٩ .
- (٢) ملحق الولاية والقضاة ص ٥٨٨ ، ابن حجر : رفع الاصر ق ٢ ص ٢٩٧ .
- (٣) سعيد عاشور : المجتمع المصرى ص ١٥٨ .
- (٤) المقرئى : السلوك ج ٣ ص ٤٠١ ، السخاوى : الضوء اللامع ج ٧ ص ٢ ، السبكي : مصدر سابق ص ٦٣ ، عرنوس : مرجع سابق ص ١٣٤ .
- (٥) ابن اياس : بدائع الزهور ج ٥ ص ٣٥٧ .
- (٦) السخاوى : التبر المسبوك ص ٥٦ .
- (٧) ابن اياس : مصدر سابق ج ٣ ص ٤٤٣ .
- (٨) البقاعى : عنوان الزمان ج ٤ (مخطوط) ترجمة محمد بن محمد بن محمد بن أبي الحسن روق السكندرى الشافعى المتوفى سنة ٨٤٤ هـ - ١٤٤٠ م .
- (٩) السبكي : مصدر سابق ص ٦٤ ، المقرئى : السلوك ج ٣ ص ١٧ ، ٤٠١ .
- (١٠) ابن حجر : رفع الاصر ق ٢ ص ٤٠٩ ، القلقشندى : مصدر سابق ج ٣ ، ص ٤٨٣ ملحق كتاب الولاية والقضاة ص ٥٩٠ .

مؤكدّة إلا إذا شهد عليه اثنان على الأقل من الشهود العدول ، وذلك عملا بما جاء بآية الدين^(١) . وقد بالغ أصحاب المصالح في الاكثار من الشهود على كتب الوقف بالذات لضمان حمايتها ، حتى أن الأمير بدر الدين الشمسي الصالحى النجمى أشهد على كتاب وقفه للدار البيسرية اثنين وتسعين عدلا^(٢) .

٥) الشهادة على كتب العهود السياسية .

٦) منهم من يختص بتقييم الأشياء من البضائع والعقارات ، وهم الذين عرفوا فى الوثائق والمصادر باسم « شهود القيمة »^(٣) ، وقد ورد بوثائق العصور الوسطى عن شهادة شهداء القيمة النص الآتى : « يشهد من يضع خطه آخره فيه ومن يوضع عنه باذنه آخره فيه من شهداء القيمة أرباب الخبرة بقيمة الأراضى وأجرها ، والعقارات وقيمتها والأبنية وعبوبها »^(٤) .

٧) ومن شهود القضاء أيضا « شهود السبيل » ، وكانوا يسمون أيضا « شهود الحمل » ، وكانوا يكلفون بمصاحبة الحمل مع أمير الركب ، وقاضى الركب ، وكانت تكتب لهم فى عصر المماليك مربعات شريفة من ديوان الوزارة .^(٥)

وهكذا نرى أن تطور وظيفة « الشاهد العدل » أدت إلى أن يصبح الشاهد شخصية هامة لعبت دورا أساسيا فى النظام القضائى ، حتى أن كثيرا من القضاة بدأوا حياتهم كشهود عدول ، أو عادوا إلى الشهادة بعد اعتزالهم القضاء^(٦) .

وكثيرا ما كان للشهود أثر فى تولية القضاة ، وذلك بتشجيع بعض الطامعين على السعى لهذا المنصب ، أو بالشهادة بكفائتهم أمام الأمير^(٧) . وكذلك قام الشهود بدور سياسى ، وبخاصة فى المؤامرات والدسائس بين أمراء المماليك^(٨) ، ونظرا لأهمية الشهود وعملهم أصبحوا من « أعيان الناس » أو « أعيان البلاد » وقال عنهم الشاعر :

هم السلاطين الا أن حكمهم على السجلات والأملك والدور^(٩)

(١) سورة ٢ البقرة آية ٢٨٢ ، الزويرى : نهاية الأرب ج ٩ ص ١٤٧ .

(٢) المقرزى : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٢٦٩ ،

محمد محمد أمين : الأوقاف والحياة الاجتماعية ص ٨٥ .

(٣) ابن الصيرفى : نزهة النفوس ج ٣ ص ٢٥٨ ،

٤٣٢ ، القلقشندى : صبح الأعشى ج ١١ ص ١٩٧ .

(٤) مثال ذلك انظر : محمد محمد أمين : فهرست وثائق

القاهرة ص ٤٧٧ ، ٤٩٥ .

(٥) القلقشندى : مصدر سابق ج ١١ ص ٤٤٣ ،

حسن الباشا : الفنون الاسلامية والوظائف ج ٢ ص ٦٢١ .

(٦) منهم على سبيل المثال محمد بن يحيى الاسوانى ،

أبو الذكر ، الذى عاد الى الشهادة بعد عزله من القضاء

سنة ٣١٢ هـ - ٩٢٤ م - ملحق الولاة والقضاة ص ٥٣٣ .

(٧) ملحق الولاة والقضاة صفحات : ٥٦١ ، ٥٦٨ ،

٥٦٩ ، ٥٧٦ ، ٥٨٣ .

(٨) المقرزى : السلوك ج ٢ ص ٢٧٣ .

(٩) السبكى : معيد النعم ص ٦٣ ،

Lapidus : op. cit., p. 264.

وأقام فيه خمسة من الشهود يضبطون ما يحضر وما يصرف ، فكان أول من أفرده للمودع الحكيم^(١) مكانا معيناً ، وعهد به إلى الشهود العدول^(٢) .

وفي تطور آخر لاختصاصات الشهود نجد أن بعضهم ناب في القضاء بين الناس عن القاضي في إحدى الجلسات ، فقد عهد القاضي عبد الله بن أحمد بن زبير إلى أحد شهوده وهو محمد بن بدر^(٣) بالحكم بين الناس ، عندما أخبره بعض الحجاب بكثرة الخصوم على الباب ، فقال القاضي لمحمد ابن بدر « قم يا أبا بكر فاحمل عني وانظر بين الناس »^(٤) . كما ناب بعض الشهود في الحكم عن القاضي^(٥) ، وكذلك قسم أحد القضاة اختصاصاته بين اثنين من الشهود^(٦) .

ويمكن أن نخلص من هذا إلى أن واجبات الشهود العدول تعددت وأصبحت تتضمن عدة واجبات أساسية من أهمها :

(١) الشهادة في مجلس القضاء ، فلهم وحدهم حق الشهادة في مجلس القضاء في الدعاوى التي تنظر فيه ، وعلى المدعى أن يحضر لهذا المجلس عدولا قد عرفهم القاضي^(٧) ، لأن القاضي إنما يحكم بالبينة المزكاة^(٨) .

(٢) الشهادة هلى أحكام القاضي ، فكان القاضي لا يمكن أن يسجل حكما إلا بحضور شاهدين عدلين على أقل تقدير ليشهدوا على ائجاله هذا ويكتبوا خطوطهم بالشهادة بذلك ، ولذلك كان على الشهود مرافقة القاضي دائما والمواظبة على حضور مجلسه^(٩) .

(٣) الشهادة على الشهادة لكي تقبل عند القاضي .

(٤) الكتابة والشهادة على الصكوك ، وكتب البيع والشراء ، والوقف . . . الخ^(١٠) ، فلا ينعقد العقد الا بشهادة الشهود^(١١) ، فتوقيع القاضي على الحكم أو الكتابة على الوثيقة بخطه لا يكسب الحكم قيمة

- (١) المودع والجمع مودعات : صندوق الأموال ، والأصل لحفظ أموال اليتامى والقصر ، وأموال الغائبين أيضا - السلوك ج ١ ص ٨٦٤ حاشية (٣) .
- (٢) ملحق كتاب الولاية والقضاة ص ٥٩٥ ، ٥٩٧ .
- (٣) انظر ما سبق عن محمد بن بدر .
- (٤) ملحق كتاب الولاية والقضاة ص ٥٤٠ .
- (٥) نفسه ص ٥٧١ .
- (٦) نفسه ص ٥٧٢ .
- (٧) عطيه مصطفى مشرفه : القضاء في الاسلام ص ١٧٦ .
- (٨) محمود بن محمد بن عرنوس : كتاب تاريخ القضاء في الاسلام ص ١٣٢ .
- (٩) ملحق كتاب الولاية والقضاة ص ٥٩٠ ، ابن حجر : رفع الاصر ق ٢ ص ٤٠٩ ، مختصر المزني : على هامش كتاب الأم للشافعي ج ٥ ص ٢٤٤ .
- (١٠) وللأمثلة الدالة على ذلك انظر محمد أمين : فهرست وثائق القاهرة صفحات ٣٤٣ - ٣٤٦ ، ٢٦٢ ، ٣٧٦ - ٣٨٠ ، ٣٩٣ - ٣٩٨ ، ٤٠٢ - ٤٠٥ ، ٤١٦ - ٤١٧ ، ٤٣٥ - ٤٥٦ ، ٤٧٦ - ٤٧٩ ، ٤٩٤ - ٤٩٦ .
- (١١) المقرئى : السلوك ج ٣ ص ٤٠ ، ٤١ ، ابن اياس : بدائع الزهور ج ٥ ص ٣٥٧ ، مختصر المزني ج ٢ ص ٢٤٦ .

الشهود ، ويشهدون عليه بذلك ، وكان أول قاضٍ أشهد على أحكامه هو سليم بن عتر^(١) ، فقد اختصم إليه في ميراث ففضى بين الورثة ، ثم تناكروا فعادوا إليه ففضى بينهم ، وكتب كتابا بقضائه وأشهد فيه شيوخ الجند^(٢) .

وكان محمد بن مسروق^(٣) أول قضاة مصر الذين اتخذوا لمجلسهم الشهود^(٤) . ويبدو أنه منذ حوالى هذا العهد أصبح من اختصاص الشهود العدول حضور مجلس الحكم ، حتى أن أحد القضاة وهو محمد بن عبده بن حرب^(٥) أمر بسجن شاهد لم يحضر إحدى جلساته في المسجد الجامع^(٦) ، كما اختص القاضي عبد الله بن أبو ثوبان^(٧) بشهود يشهدون عليه في أحكامه^(٨) .

وفي هذا المجال أصبح من المتعارف عليه والمتواتر في وثائق العصور الوسطى أن نجد بالاسيغال الحكيم الصيغة التالية : « هذا ما أشهد على نفسه السكريمة (فلان) خليفة الحكم العزيز بالديار المصرية أيد الله تعالى أحكامه وأحسن إليه من حضر مجلس حكمه وقضائه . . . الخ » ، وفي نهاية الاسيغال نجد عبارة « أشهدنى (فلان) أيد الله تعالى أحكامه وأحسن إليه على نفسه الكريمة بجميع ما نسب إليه في أسبجاله المسطر أعلاه فشهدت عليه في تاريخه وكتبه (توقيع الشاهد) » ، ثم عبارات متتالية بعدد الشهود تنص على : « وبذلك أشهدنى أيد الله تعالى أحكامه وأحسن إليه فشهدت عليه به في تاريخه وكتبه » ، ثم توقيع الشاهد . . . وهكذا^(٩) .

وامتدت اختصاصات الشهود العدول إلى مجالات قضائية متعددة منها تولى شئون أموال الأيتام والغائبين التي تكون تحت نظر القاضي^(١٠) ، ففي أواخر القرن الرابع الهجرى / العاشر الميلادى قرر القاضي الحسين بن على بن النعمان بن حيون^(١١) أفراد موضع في زقاق القناديل للودائع الحكمة ،

(١) ولى قضاء مصر سنة ٤٠ هـ - ٦٦٠ م من قبل معاوية الى أن عزل سنة ٦٠ هـ - ٦٧٩ م - الكندى : مصدر سابق ص ٣٠٣ ، ٣١١ .

(٢) نفسه ص ٣١٠ ، ابن حجر : مصدر سابق ق ٢ ص ٢٥٤ .

(٣) انظر ما سبق عن محمد بن مسروق .

(٤) القلقشندي : مصدر سابق ج ١ ص ٤١٩ .

(٥) ولى قضاء مصر من قبل حارويه بن أحمد بن طولون

سنة ٢٧٧ هـ / ٨٩٠ م الى أن صرف عنه سنة ٢٨٣ هـ /

٨٩٦ م ، ثم ولى القضاء ثانية لحوالى شهرين من سنة ٢٩٢ هـ /

٩٠٤ م - الكندى : مصدر سابق ص ٤٧٩ ، ٤٨٠ ،

وملحق نفس الكتاب ص ٥١٤ - ٥١٨ .

(٦) ملحق كتاب الولاية والقضاة ص ٥١٦ .

(٧) قدم من بلاد المغرب صحبة المعز لدين الله فولاه النظر

في المظالم ، وأمر عبد الله بن أبو ثوبان الشهود أن يكتبوا عنه

في سجلاته «قاضي مصر والاسكندرية» ابن حجر : مصدر سابق

ق ٢ ص ٢٩٦ ، ملحق كتاب الولاية والقضاة ص ٥٨٧ .

(٨) نفس المراجع والصفحات .

(٩) عن الأمثلة الدالة على ذلك انظر د . محمد محمد أمين :

فهرست وثائق القاهرة ، صفحات ٣٤٧ - ٣٥٢ ، ٣٩٩ -

٤٠٥ ، ٤١٨ - ٤٢١ ، ٤٣٦ - ٤٣٨ ، ٤٥٧ - ٤٦٠ ،

٤٩٧ ، ٥٠٢ .

(١٠) ملحق كتاب الولاية والقضاة ص ٥٩٥ .

(١١) ولى قضاء مصر سنة ٣٨٩ هـ / ٩٩٨ م وحتى ٣٩٤ هـ /

١٠٠٣ م - نفسه ص ٥٩٦ ، ٥٩٨ .

ونظرا لأهمية الشهود في النظام القضائي ، اهتم الخلفاء والولاة والقضاة ببحث أحوالهم والتثبت من عدالتهم ، وزحرت كتب المصطلح بالتأكيد على متابعة أحوال الشهود ، وذلك في العهود (١) ، وسجلات القضاة (٢) ، وتقاليدهم (٣) ، والتقاليدهم الحكيمة (٤) ، والتواقيع (٥) ، والوصايا (٦) .
ومن أمثلة ذلك ما ورد في سجل بولاية قاض بثغر الاسكندرية من انشاء القاضي الفاضل (٧) :

« وأنت تعلم أن الشهود بهم يعطى الحكام ويمنعون ، وبأقوالهم يفصاون ويقطعون ، وبشهاداتهم تثبت الظلمات وتبطل ، وعليها يعتمد في انتزاع الحقوق ممن يدافع ويمثل ، فواجب أن يكونوا من أتقياء الورى ، وممن لا يتبع الهوى ، فاستشف أحوالهم ، واستوضح أمورهم ، وأفعالهم ، فن كان بهذه الصفة الأخيرة فأجره على عادته في استماع مقالته ، ومن كان بخلافه فقف الأمر على عدالته ، واحسم مادة الضرر في قبول شهادته ، وقد جعل لك في ذلك من غير استئذان عليه ، ولا اعتراض لك فيه ، ولا تقرب أحدا من رتبة العدالة ، وارفعها بازالة الأطماع فيها عن الاهانة والاذالة ، واغضض من أبصار المتطلعين إليها ، والمتوثبين عليها ، بالتطرح على الجهات ، والتماسها بالعنايات التي هي من أقوى الشبهات ، وأن ورد اليك توقيع وتزكية من الباب فاصدره في مطالعتك ليحيط العلم به ، ويخرج إليك من الأمر ما تفعل على حسبه » (٨) .

ومن أمثلة حرص القضاة على أن يتابع نواب الحكم أمر الشهود ما جاء في تقليد حكيمى :
« وينظر في أمر الشهود فن كان منهم نرها ، وإلى الحق متوجها فليراعه ، ومن كان منهم غير ذلك طالعنا بحاله » (٩) .

ومما زاد في أهمية الشهود العدول أنه لم يقتصر عملهم على الشهادة في القضايا والخصومات ، بل امتد عملهم إلى الشهادة على أحكام القاضي نفسه ، فكان القاضي يصدر أحكامه في حضرة

- (١) القلقشندى : صبح الاعشى ج ١٠ ص ٢٧٠ ، ص ٤٧ ، ٥٢ .
(٢) نفسه ج ١١ ص ١٩٧ ، العمري : التعريف ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٩ .
(٣) نفسه ج ١٠ ، ص ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٨٤ - ٣٨٨ .
(٤) القلقشندى : مصدر سابق ج ١٠ ص ٣٥٢ - ٣٥٧ .
(٥) وانظر أيضا : نفسه ج ١١ ص ١٨٦ ، وانظر تقليد يرجع الى العصر الأيوبي - السيوطي : مصدر سابق ج ٢ ص ١٥٤ - ١٥٩ .
(٦) القلقشندى : مصدر سابق ج ١٤ ، ص ٣٤١ ، (٨) نفسه ج ١٠ ص ٣٥٥ - ٣٥٦ .
(٩) نفس المصدر ج ١٤ ص ٣٤٣ .
(١٠) نفسه ج ١١ ، ص ١٩٢ - ١٩٣ ، ج ١٢

تحملا عند الاشهاد ، وأداء عند التنازع ، وكتبا في السجلات تحفظ به حقوق الناس وأملاكهم وديونهم وسائر معاملاتهم (١) .

وكان أول من طبق نظام تعيين الشهود العدول في مصر هو القاضى مفضل بن فضالة ، ففي سنة ١٧٤ هـ - ٧٩٠ م « رسم أقواما بالشهادة ، فكانوا عشرة رجال » (٢) .

ومن هنا عرف الاجراء الذى يعين به القاضى الشاهد العدل باسم « الرسم بالشهادة » ، وبالطبع فان تعيين الشهود العدول لا يجرم أصحاب المصالح من استدعاء أشخاص آخرين للشهادة ، ولكن ستظل شهادة هؤلاء الأشخاص خاضعة للتجريح وفقا لنظام القانون العام .

ورغم أن المفضل بن فضالة تعرض للنقد والتجريح بسبب تعيينه للشهود (٣) ، فان القاضى محمد ابن مسروق (٤) حذا حذوه ، فعندما قدم إلى مصر « اتخذ قوما من أهلها للشهادة رسمهم بها » (٥) .

وفي بادىء الأمر كان عدد الشهود محدودا ، فهو لم يتجاوز العشرة ، ولكن بعد سنوات قليلة نجد أنه كان للقاضى عبد الرحمن بن عبد الله العدوى (٦) حوالى مائة من الشهود (٧) ، وكان العدوى أول من جعل أسماء الشهود في كتاب (٨) .

ووصل عدد الشهود في القاهرة في أوائل القرن الخامس الهجرى / الحادى عشر الميلادى نحو ١٥٠٠ شاهدا (٩) .

وجرت العادة بأن القاضى يختار عدوله من الوسط الذى ينتمى إليه ، وهو الوسط الدينى من الفقهاء ، ورجال الحديث ، وخطباء المساجد ، وأهل الفتيا والقراء ، وإن كان لبعضهم أعمال أخرى مثل التجارة (١٠) .

(١) الكندى : مصدر سابق ص ٣٨٦ .

(٤) ولى قضاء مصر في الفترة من ١٧٧ - ١٨٤ هـ /

٧٩٣ - ٨٠٠ م ، ابن عبد الحكم : مصدر سابق ص ٢٤٥ ،

الكندى : مصدر سابق ص ٣٨٨ .

(٥) الكندى : نفس المصدر ص ٣٨٩ .

(٦) انظر ما سبق عن عبد الرحمن بن عبد الله العمري .

(٧) الكندى : مصدر سابق ص ٣٩٦ .

(٨) نفسه ص ٣٩٤ ، السيوطى : حسن المحاضرة ج ٢

ص ١٤٢ ، سيادة اسماعيل كاشف : مصر في عصر

الاشيدين ص ٢٣٣ .

(٩) ملحق كتاب الولاة والقضاة ص ٦١٢ .

(١٠) عطيه مصطفى مشرفة : القضاء في الاسلام ص ١٧٦ .

(١) ابن خلدون : المقدمة ص ٢٢٤ ، وانظر أيضا:

الماوردى : الأحكام السلطانية ص ٦٦ .

(٢) الكندى : مصدر سابق ص ٣٨٥ .

(٣) رأى الناس أن المفضل بتعيينه عشرة شهود قد أتى

أمرا عظيما ، على أساس أن كل المسلمين عدول الا من ثبت

شيء ضد عدله ، ولذلك قال اسحاق بن معاذ للمفضل :

سأدعو الهى حتى الصباح

لكيما يعيسدك كلبا هزيلا

سنت لنا الجور في حكنا

وصيرت قوما لصوصا عدولا

ولم يسمع الناس فيما مضى

بأن العدول عديدا قليلا

ويغطي رأسه ، ويمشي في الطرقات يسأل عن الشهود ، « وقد رآه غير واحد من الثقات وتحدثوا بذلك عنه » (١) .

ولم تقتصر وظيفة « صاحب المسائل » بالنسبة للشهود على تزكيتهم لدى القاضي ، ولكن امتدت إلى متابعة سلوك الشهود المعينين ، وأخلاقهم بطريقة مستمرة ، ففي ولاية لهيعة بن عيسى الحضرمي الثانية للقضاء (٢) ، أمر صاحب مسائله أن يسأل عن شهوده في كل ستة أشهر ، وقد « أوقف غير واحد حين بلغته جرحته » (٣) .

ويبدو أن رغبة القاضي في أن يكون محاطا بشهود ثقة ، مخلصين لشخصه ولمصالحه ، هي التي جعلت تولية قاضي جديد فرصة للتغيير في الشهود ، فقد عزل القاضي العمري (٤) عددا من الشهود من دائرة اختصاصه ، وأحل محلهم ثلاثين آخرين من أتباعه المقربين (٥) . كذلك كانت أول أحكام القاضي عبد العزيز بن محمد بن النعمان (٦) أنه أوقف جميع الشهود الذين قبلهم عمه الحسين بن علي (٧) ما عدا شرف بن محمد المقرئ فإنه استكتبه في التوقيع والقصص (٨) . وفي بعض الحالات كان العزل بالجملة ، ففي بداية القرن الخامس الهجري عزل القاضي ابن أبي العوام (٩) أربعمائة من الشهود في يوم واحد (١٠) .

وإذا كانت « العدالة » صفة مجمع عليها لقبول شهادة الشاهد ، فإننا ندرسها هنا ، ليس باعتبارها من صفات الشاهد ، بل باعتبارها « وظيفة قضائية » توليها طائفة من الشهود خصوا بالعدالة دون سواهم ، وعرفوا في المصادر باسم « الشهود المعدلين » ، أو « العدول » ، أو « العدل » ، أو « المعدل » .

ويشير ابن خلدون إلى هذه الوظيفة بقوله : « العدالة : وهي وظيفة دينية تابعة للقضاء ، ومن مواد تصريفه ، وحقيقة هذه الوظيفة القيام عن إذن القاضي بالشهادة بين الناس فيما لهم وعليهم ،

(٦) ولي قضاء مصر سنة ٣٩٤ هـ / ١٠٠٣ م ، وقتل

سنة ٣٩٨ هـ / ١٠٠٧ م - نفس المصدر ص ٤٩٥ ، ٤٩٦ .

(٧) حسين بن علي النعمان ، ولي قضاء مصر سنة ٣٩٠ هـ /

٩٩٩ م ، وعزل سنة ٣٩٤ هـ / ١٠٠٣ م - نفس المصدر

ص ٤٩٥ .

(٨) ابن حجر : رفع الاصر ق ٢ ص ٣٥٩ ، ملحق

كتاب الولاية والقضاة ص ٥٩٩ .

(٩) هو أحمد بن محمد بن أبي العوام ، ولي قضاء مصر

سنة ٤٠٥ هـ - ١٠١٤ م من قبل الخليفة الفاطمي الحاكم

بأمر الله ، وظل على قضاء مصر حتى سنة ٤١٨ هـ / ١٠٢٧ م

ملحق كتاب الولاية والقضاة ص ٦١٠ ، ٦١٣ .

(١٠) نفس المصدر ص ٦١٢ .

(١) الكندي : مصدر سابق ص ٤٣٧ .

(٢) ولي القضاء بمصر سنة ١٩٦ هـ / ٨١١ م وحتى سنة

١٩٨ هـ / ٨١٣ م ، ثم وليها ثانية سنة ١٩٩ هـ / ٨١٤ م

وحتى وفاته سنة ٢٠٤ هـ / ٨١٩ م ابن عبد الحكم : مصدر

سابق ص ٢٤٦ ، الكندي : مصدر سابق صفحات ٤١٧ ،

٤٢٠ ، ٤٢١ ، ٤٢٦ .

(٣) الكندي : نفس المصدر ص ٤٢٢ .

(٤) هو عبد الرحمن بن عبد الله العمري ، ولي قضاء

مصر من قبل هارون الرشيد سنة ١٨٥ هـ / ٨٠١ م وحتى

سنة ١٩٤ هـ / ٨٠٩ م ، ابن عبد الحكم : مصدر سابق

ص ٢٤٥ ، الكندي : مصدر سابق ص ٣٩٤ ، ٤١١ .

(٥) الكندي : نفس المصدر ص ٤٠٢ .

وبدأ التطور في التحقق من صدق الشهود عندما عهد القاضى مفضل بن فضالة - في ولايته الثانية للقضاء - إلى كاتبه فليح بن سليمان الرعيني المعروف بابن القيمرى ، عهد إليه بالوظيفة التى عرفت فيما بعد باسم « صاحب مسائل » ، فقد كان المفضل أول من جعل في مصر « صاحب مسائل » ، ويتولى القائم بهذه الوظيفة بحث بعض الأمور التى تتطلبها القضايا (تحريات) ، ومن بينها السؤال عن الشهود ، وهو ما عرف باسم « التعديل » (١) .

وبعد عدة سنوات أصبحت وظيفة « صاحب المسائل » وظيفة متميزة ، فقد اتخذ القاضى ابراهيم بن الجراح (٢) من معاوية الأسوانى صاحباً للمسائل إلى جانب كاتبه أمين بن خالد (٣) . وفى تطور آخر كان للقاضى اثنان أو أكثر من أصحاب المسائل ، فكان لدى القاضى عيسى بن المنكدر (٤) اثنان من أصحاب المسائل (٥) .

ويبدو أن وظيفة « صاحب المسائل » كانت تدر على صاحبها دخولا غير مشروعة فهو لا يقدم للقاضى سوى المرشحين الذين يستميلونه بدفع مكافأة ، ولعل هذا ما يفهم ما ذكره الكندى من أن معاوية الأسوانى دفع ألف دينار إلى اسحاق بن ابراهيم الجراح ، ليوليه أبوه صاحباً للمسائل (٦) ، ذلك أن صفة الشاهد العدل أصبحت هى الأخرى مصدرا للحصول على الدخل ، والمرشحون للشهادة لا يبخلون بدورهم على « صاحب المسائل » فى دفع الحلوان أو المكافأة ، حتى أن محمد ابن بدر (٧) دفع إلى القاضى عبد الله بن أحمد بن زببر (٨) ألف دينار لتعيينه شاهداً (٩) .

ولهذا كان من الطبيعى أن يتم تحقيق التزكية مبدئياً تحت مراقبة القاضى الذى كان هو الوحيد الذى يعلن قبول المرشح شاهداً أو رفضه ، أما صاحب المسائل ، فكان عليه فقط أن يزود القاضى بأسس القرار أو عناصره ، وغالبا ما كان القاضى يبحث بنفسه ويتحقق من عدالة الشهود (١٠) ، فكان لعيسى بن المنكدر « صاحب مسائل » يسأل له عن الشهود ، ثم كان عيسى يتنكر بالليل

المصدر ص ٤٣٦ .

(١) الكندى : مصدر سابق ص ٣٨٥ .

(٦) لعل هذا أول بذل لتولى هذه الوظيفة - نفس المصدر

(٢) ولى قضاء مصر من قبل السرى بن الحكم سنة

ص ٤٢٨ .

٥٢٠هـ / ٨٢٠م ، وحتى سنة ٢١١هـ / ٨٢٦م ،

(٧) عن محمد بن بدر الصيرفى . انظر ملحق كتاب الولاء

ابن عبد الحكم : مصدر سابق ص ٢٤٦ ، الكندى :

والقضاة - نشر رفن جست ، بيروت ١٩٠٨ - ص ٥٥٧ -

مصدر سابق ص ٤٢٧ ، ٤٣٠ .

٥٦٢ .

(٣) الكندى : مصدر سابق ص ٤٢٨ .

(٨) ولى قضاء مصر من قبل المقتدر سنة ٣١٧هـ / ٩٢٩م

(٤) ولى قضاء مصر من قبل عبد الله بن طاهر سنة ٢١٢هـ /

ولنحو ستة أشهر ، الكندى : مصدر سابق ص ٤٨٣ ، ٤٨٤ .

٨٢٧م ، وحتى ٢١٤هـ / ٨٢٩م ، نفس المصدر

(٩) ملحق كتاب الولاء والقضاة ص ٥٥٩ .

ص ٤٣٣ ، ٤٤١ .

(١٠) Tyran : op. cit., pp. 356-357 .

(٥) هما سعيد بن تليد ، وعبد الله بن عبد الحكم - نفس

ولقوله تعالى : « وما شهدنا الا بما علمنا »^(١) ، ولقول الرسول عليه الصلاة والسلام : « اذا رأيت مثل هذا (الشمس) فاشهد والا فذع »^(٢) .

ولهذا قالوا ان الشهادة مشتقة من المشاهدة بمعنى المعاينة ، فلا يصح لشاهد الشهادة بشيء حتى يحصل له به علم ، إذ لا تصح الشهادة إلا بما علم وقطع بمعرفته ، لا بما شك فيه ، ولا بما يغلب عليه الظن^(٣) .

ووضع الفقهاء شروطا لتحمل الشهادة وآدابها تتلخص في العقل والضبط والعدالة ، وذلك لتحمل الشهادة ، والحرية والبلوغ والاسلام ، وذلك لآداء الشهادة مع اختلاف بين الفقهاء في تفاصيل هذه الشروط وتطبيقها^(٤) .

وتتأتى معرفة القاضى لصفات الشاهد من معرفة القاضى لأحوال الناس في بلده ، ومن طعن المهتم في شهود خصمه ، ولذا كان القضاة يقبلون شهادة الشهود إذا لم يطعن فيهم الخصم ، ويبدو أن هذه هي المرحلة الأولى التي مر بها نظام الشهادة ، ففسد كان القاضى يجيز شهادة المسلمين بعضهم على بعض عملا بما جاء في عهد عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري « والمسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلودا في حد أو مجربا عليه شهادة زور أو ظنينا في ولاء أو نسب »^(٥) .

وفي هذه المرحلة كان القضاة يقبلون شهادة الشهود إذا لم يطعن فيهم الخصم ويجرحهم ، فكان الخصم هو الذى يجرح شهادة الشاهد^(٦) ، وإذا أراد الخصم أن يسأل عن الشهود فله ذلك ، وإذا ثبت للقاضى صحة ما جرح به الشاهد توقف عن قبول شهادته^(٧) .

ولا يفترض أن يكون الخصم على علم بعدالة من يشهد عليه ، وربما عجز عن إثبات فقدان الشاهد لشروط الشهادة ، ولهذا كان القضاة يطلبون من الشاهد أن يحضر من يزكيه ، وهو ما عرف باسم « التزكية العلنية » ، والمقصود بها التحقق من أمانة الشاهد وصدقه ، وبناء على هذه التزكية يقبل القاضى الشاهد أو يرفضه^(٨) .

(١) سورة رقم ١٢ يوسف آية ٨١ .

(٢) السرخسى : مصدر سابق ج ١٦ ص ١١٢ .

(٣) الطرابلسى : معين الحكام ص ٧٨ .

(٤) أنظر : السرخسى : مصدر سابق ج ١٦ ص ١١٣ ،

الطرابلسى : مصدر سابق ص ٨١ ، ابن حجر : فتح البارى

ج ٦ ص ١٨٠ ، الكاسانى : بدائع الصنائع ج ٧ ص ١٠ ،

١١ ؛ الشافعى : الأم ج ٦ باب الشهادة ، ومدونه

الامام مالك برواية الامام سخنون ج ٤ ص ١٠٤ ، ١٠٥ .

(٥) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ٧١ ، ٧٢ ؛

الكاسانى : مصدر سابق ج ٧ ، ص ٩ ؛ الخصاف :

مصدر سابق ص ٥١ .

(٦) وكيع : أخبار القضاة ج ٢ ص ٨ ، ١٣ .

(٧) وكيع : أخبار القضاة ج ٢ ص ٢٨٤ .

(٨) Tyan, E. : *Histoire de l'Organisation*

Judiciaire en Pays d'Islam, p. 355.

«الشاهد العدل» في القضاء الإسلامي

دراسة تاريخية مع نشر وتحقيق إسهال
عدالة من عصر سلاطين المماليك

للدكتور محمد محمد أمين

كلية الآداب - جامعة القاهرة

أولاً : الدراسة التاريخية :

من أهم الأسس التي يقوم عليها الفصل في الخصومات في القضاء الإسلامي الحكم بالبينة المزكاة ، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم « البينة على من ادعى ، واليمين على من أنكر »^(١) .

وتعتبر « الشهادة » من أهم وسائل إظهار البينة في الشرع الإسلامي ، فقد قال الله تعالى في كتابه العزيز : « واستشهدوا شهيدين من رجالكم ، فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء »^(٢) ، وقال تعالى : « وأشهدوا ذوى عدل منكم ، وأقيموا الشهادة لله »^(٣) ، وقال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم »^(٤) .

ومما يدل على أهمية الشهادة في الفصل والحكم في الشرع الإسلامي ما جاء بالقرآن الكريم في قصة يوسف عليه السلام « وشهد شاهد من أهلها »^(٥) ، ومن هنا كان اسهاب الفقهاء في الحديث عن الشهادة ، وافرادهم لها فصولاً كاملة بعنوان « كتاب الشهادات » أو « القضاء والشهادات »^(٦) .

والشهادة هي اخبار بحق الغير على آخر ، سواء كان حق الله أو حق البشر والاخبار هذا عن علم ويقين ، لا عن حسان وتخمين^(٧) ، لقوله تعالى : « الا من شهد بالحق وهم يعلمون »^(٨) ،

- (١) السرخسى : المبسوط ج ١٦ ص ١١٢ .
(٢) سورة رقم ٢ البقرة آية ٢٨٢ .
(٣) سورة رقم ٦٥ الطلاق آية ٢ .
(٤) سورة رقم ٥ المائدة آية ١٠٦ .
(٥) سورة رقم ١٢ يوسف آية ٢٦ .
(٦) الخصاص : كتاب أدب القاضى ، نشر فرحات زيادة - ص ٦٩٤ .
(٧) السرخسى : مصدر سابق ج ١٦ ص ١١٢ ، ابن منظور : لسان العرب مادة شهد .
(٨) سورة رقم ٤٣ الزخرف آية ٨٦ .